

الجمهورية الجسزائرية

المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم

مترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بلاغات

الادارة والتحسيسرير	خبارج الجسيزائر		داخيل الجسيزائر		
الكنسابة العسامة للعسسكومة	سنه	6 اشهر	سنة	6 ائبور	
الطبــــع والاشــــتراكـات	ود دع	ود ، 20	24 د ج	g٠a 14	السطة الأصلبة
ادارة المطيعينية السرينيسية 7 و 9 و 13 هارغ عبد القادر بن مارك ـ الحزائر :	ē-a 50	ود، 30	و، ع 4 0	و· ع 24	النسخة الاصلية وترجعتها
الهائف: 15 - 18 - 15 الى 17 - ح ج ب 50 ـ 3200	قات الارسسال	سا بيها نف	!		

فين النسخية الأصلينة : 0,25 دمج ولحس النسخية الأصلينية وترجينها 0,50 د.ج. غين العبيد للسنين السابقية (1903 - 1904) - 0,35 دمج وتعلم القهارس محياسا للبشتركين - المطلوب مفهم اوسال لقيائف الورق الأخيرة عبد تحديد اشتراكاتهم والاعبلام بطالبهم - يؤدي عن لعبير لعبيوان 0,30 دمج بالحين التشر على اسباس 3 دمج للسطير

فهـــرس

مراسيم، قرارات، مقررات وزارة الدولة المكلفة بالثقل

مقرر مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1392 السيوافق 7 ديسمبر سنة 1972 يتضمن الغاء رخصة سيارة اجسسرة (طاكسي) •

وزارة الداخليسية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 رمضان عبهام 1392 الموافق 2 نوفهبر سنة 1972 يتضمن تحديد كيفيات أداء اليمين من طرف موظفى الحماية المدنية .

ب قرارات مؤرخة في 11 رمضان عام 1392 المسوافق 19 أكتوبر سنة 1972 تتضمن تعيين متصرفين • 1637

- قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1302 الموافق 20 اكتوبى سنة 1972 يتضمن بحديد شروط منح تعويص برك الوظمعة لبعض مستخدمي البلديات.

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ـ قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1392 الموافق 17 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية لسنــــة 1640 ـ 1973 -

وزارة البريد والمواصلات

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 شوال عام 1302 الموافق 20 نوفمبر سنة 1972، يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف اعوان مكتب من الذكور فى البريد والمواصلات.

- قزار وزاری مشترك مؤرخ فی 14 شوال عام 1392 الموافق 20 نوفمبر سنة 1972، يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف الموان مكتب من الانات في البريد والمواصلات بين 1642

قرارات الولاة

م قرار مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 24 يونيو سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن حل مركب الحشب بعنابة . بعنابة •

منة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة لوزارة العدل مساحتها 1600 متر مربع مكسونة من الجزئين 66 «بي» لبناء محكمسة بالميلية •

- قرار مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 8 يوليو سنة 1392 صادر عن والى عنابة يتضمن اعادة قطعة ارض من أملاك الدولة رقم 137 مكرر «بي» 2 مساحتها 16 آرا و 67 منتيارا ومنحها مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة قصد استعمالها الساسا لبناء مركز لتنشيط الشبيبة بسوق أمراس، 1644

- قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 13 يوليو صنة 1972 صادر عن والى الساورة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 21 فبراير سنة 1972 والمتضمن التنازل لبلدية تيميمون عن قطعة أرض من الاملاك الشاغرة وبدون حائز لها كائنة بتيميمون قصد بناء ثكنة للحماية المدنية •

_ قرار مؤرخ في 4 جادى الثانية عام 1392 الموافق 15 يوليو سنة 1372 صادر عن والى تلمسان يتضمن التصريح بأنه من المنفعة العمومية منح قطعة أرض مجانا مساحتها آران تقريبا كائنة « بدار عياد » لبلدية بنى سنوس قصد بناء مجموعة مدرسية ببنى عشير •

ـ قرار مؤرخ فى 4 جادى الثانية عام 1392 الموافق 15 يوليو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التصريح بأنه من المنفعة العمومية منح قطعة ارض مجانا مساحتها 500 متر مربع لبلدية بنى سنوس قصد بناء مجموعة مدرسية •

- قرار مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عسمام 1392 الموافق 15 يوليو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح قطعة أرض مجانا لبلدية بنى سنوس٠

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 18 يوليو سنة 1972 صادر عن والى الواحسات يتضمن تحصيص قطعة أرض كائنة بتامنراست لفائدة وزارة التعليم الابتدائى والثانوى قصد بناء تكميلية للتعليم المتوسط.

- قرار مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 21 يوليو سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن اعادة قط أرض تحمل رقم 206 وأ 2 بيء مساحتها 24 مترا مربعا كائنة بالحروش ضمن الاملاك الحاصة للدولة ومنحها بمقابل للشركة الوطنية للكهرباء والغاز قصد استعمالها لبناء مركز للتحويل الكهربائي،

اعلانات وبلاغسات

اعلان مؤرخ في 15 شوال عام 1392 الموافق 21 نوفمبر سنة 1972 يتعلق بالتحقيق عن الانشاء الاحتمالي لرخصـــة خصوصية للبحث عن الوقود،

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ فى اول ذى القعدة عـــام 1392 المــوافق 7 ديسمبر سنة 1972 يتضمن الفاء رخصة سيارة اجــرة (طاكسي)

مبوجب مقرر مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1392 الموافق 7 ديسمبر سنة 1972، تلغى رخصة سيارة اجمارة (طاكسي) الممنوحة الى السيد عبد المجيد بدة، مركز الاستغلال: توقرت فالواحات) •

وزارة السداخليسة

قسرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 25 رمضان عسسام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعديد كيفيات اداء اليمين من طرف موظفى الحماية المدنية

ان وزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختام،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

م وبمقتفى المرسوم رقم 68 مد 225 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الحماية المدنية،

يقرران ما يلى : المادة الاولى : ان اداء اليمين المنصــوص عليها فى المادة 14 من المرسوم رقم 68 ـ 225 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388

الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه، يتم حسب الكيفيات المحددة في هذا القرار.

المادة 2: يتم اداء اليمين بالنسبة للضباط وضباط الصف التابعين للحماية المدنية امام المجلس القضائى المختص اقليميا وبالنسبة لاطفائى الحماية المدنية امام المحكمسة المختصة •

المادة 3: لا يكلف موظفو الحماية المدنية الذين يستأنفون عملهم بعد انهاء موقت لوظائفهم بسبب عطلة طويلة المدة أو انتداب او احالة على الاستيداع، بأداء اليمين من جديد.

المادة 5: يكلف المدير العام للتنظيم والاصسلاح الادارى والشؤون العامة بوزارة الداخلية ومدير الشؤون القضائيسة بوزارة العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسسة الشعبة.

وحرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972٠

عن وزير العدل، حامل الاختام عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه عبد الرحمن باعزيزى المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة الطيب بوزيد

قرارات مؤرخة في 11 رمضان عـــام 1392 المــوافق 19 اكتوبر سنة 1972 تتضمن تعيين متصرفين

بمسوجب قسرار ميؤرخ في II رميضيان عيام 1392 السيد السيد السيد عبد العزيز تراب، متصرفا متمرنا بولاية الاصنام، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بمبوجب قبرار مبؤرخ في II رميضيان عيام 1392 السيد السيد السيد عمد زيدوري، متصرفا متمرنا بولاية الاصنام، ابتيداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بسوجب قبرار مؤرخ في II رمضسان عسام 1392 السيد السيد السيد على دنداني، متصرفا متبرنا بولاية الاصنام، ابتسداء من اول سبتبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عمام 1392 المسوافي 19 اكتوبر سنة 1972، يعين السيد خالد قرابة، متصرفا متمرنا بولاية الاصنام، ابتسمداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بسبوجب قرار مؤرخ في II رمضان عسام 1392 السبوافية 19 اكتوبر سنة 1972، يعين السبه بوعلام قلعي، متصرفا مترنا بولاية عنابة، ابتسداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بسموجب قسرار مورخ في II رمضسان عسام 1392 السموافق 19 اكتسوبر سننة 1972، يسعين السيد عبد القادر قازى ثانى ، متصرفا متمرنا بولاية عنابة ، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عمام 1392 المموافق 19 اكتوبر سنة 1972، يعين السيد رشيد قلو، متصرفا متمرنا بولاية الاصنام، ابتماداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في II رمضسان عسام 1392 السموافية 1972، يعيين السيسه رشيد بوقلي حسن، متصرفا متمرنا بولاية قسنطينة، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بسموجب قسرار مسؤرخ في II رمسضسان عسام 1392 السموافية 19 أكستوبس سننة 1972، تعيين السيدة عائشة ربوح، متصرفة متمرنة بولاية تيزى وزو، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في IT رمضان عمام 1392 المموافق 19 اكتوبر سنة 1972، يعين السيد محبود سي يوسف، متصرفا مترنا بولاية وهران، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بـمـوجـب قـرار مـؤرخ في IT رمـضـان عـام 1392 السموافـق 19 اكـتـوبـر سـنـة 1972، يـعـيـن السيـه محمد طراى، متصرفا متمرنا بولاية قسنطينة، ابتـــداه من اول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1392 السيد المسوافق 19 اكتوبر سننة 1972، يعين السيد الشريف بوالاحبال، متصرفا متبرنا بولاية الاصنام، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بسوجب قرار مؤرخ في II رمضيان عيام 1392 السودافي 1392 اكتوبر سنية 1972، يتعين السيد الهواري خشاى ، متصرفا متمرنا بولاية عنابة ، ابستداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بسموجيب قيراد ميؤدخ في II دميضيان عيام 1392 السموافي 19 اكتتوبير سينة 1972، ينعيين السيد رشيد قرام، متصرفا متمرنا بولاية المدية، ابتيسيداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بسموجب قسراد مؤرخ في II رمضسان عسام 1392 السموافيق 19 اكتسوب سننة 1972، يتعيين السيد عبد القادر العماري، متصرفا متمريا بولاية المدية، ابتسداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بسموجسب قسرار معوّرخ في II رمسطسسان عسام 1392 السموافيق 19 اكتسويس سينة 1972، يسعميس السيد أوالعيد حميتوش، متصرفا متبرنا بولاية المدية ، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بسمدوجب قسراد مورخ فى II دمنضسان عسام 1392 السمدوافية 197 اكستدوبر سينة 1972، يسعين السيد عبد الباقى بن سليمان، متصرفا متمرنا بولاية عنابة، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بسسوجب قسرار معوَّرخ في II رمضيان عيام 1392 السموافيق 19 اكتوبر سينة 1972، يعين السيد كروم عشير ، متصرفا متمرنا بولاية الواحات ، ابتيداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بسسوجیب قیراد میؤدخ فی II دمیفییان عیام 1392 السسوافیق I9 اکستوبیر سینیة 1972، پیعبیین السید محمد عبد العزیز نوری ، متصرفا متمرنا بولایة تیزی وزو ، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بسموجب قبراد منؤدخ في II دمنضيان عيمام 1392 السموافيق 19 اكتبوير سينة 1972، يبعين السيد محمد العربي، متصرفا متمرنا بولاية المدية، ابتسمداء من الله مبتمير سنة 1972.

بسوجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1392 السوافق 19 اكتوبر سنة 1972، يعين السيد على مزياني، متصرفا متمرنا بولاية تيزي وزو، ابتسداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بسسوجيب قسراد ميؤدخ في II دميضيان عيام 1392 السيد السيد السيد 1972، يتعيين السيد دايج ولد عامر، متصرفا متمرنا بولاية الواحات، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بسوجب قرار مؤرخ في II رمضان عسام 1392 السوافق 19 اكتوبر سننة 1972، يعين السيد على سعد، متصرفا متمرنا بولايسة الاصنام، التسسداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بسوجب قسرار مبؤرخ في II رمنضسان عسام 1392 السموافق 19 اكتوبر سننة 1972، يسعين السيد على بسراهم، متصرفا متمسرنا بسولاية تيارت، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بسسوجسب قسراد مسؤدخ في II رميفسسان عسام 1392 السموافية 1972، يسعيس السيب نصر الدين بوضياف، متصرفا متمرنا بولاية سطيف، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972

بسوجب قبرار ميؤرخ في II رمضيان عيام 1392 السيد السيد السيد 1972، يبعين السيد الطيب بالنار، متصرفا متبرنا بولاية بشار، ابتداء مينين اول سبتمبر سنة 1972.

بسموجيب قسراد ميؤدخ في II دميضيان عيمام 1392 السموافيق 19 اكتتوبر سينة 1972، يعين السيد دايج بوبرطاخ، متصرفا متيرنا بولاية الاوراس، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بسموجسب قسرار ممؤرخ في II رمضان عمام 1392 السموافق 19 اكتوبسر سنة 1972، يعين السيد العيد دلالي، متصرفا متمرنا بولاية مستغانم، ابتسداه من اول سبتمبر سنة 1972.

بسبوجب قرار مؤرخ في II رمضيان عيام 1392 السبوافية 1972 و 1392 اكتوبر سنة 1972، يعين السيد الطاهر سكران، متصرفا متمرنا بولاية مستغانم، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بمسوجب قدراد مورخ في II دمنضهان عسام 1392 المسوافق 19 اكتوبس سننة 1972، يسعين السيد

مخلوف بومعزة، متصرفا متمرنا بولاية عنابة، ابتـــداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بسموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1392 لموافق 19 اكتوبر سنة 1972، يعين السيد رشيد عابد، متصرفا متمرنا بولاية عنابة، ابتداء مسن اول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عمام 1392 المموافق 19 اكتوبر سنة 1972، يعين السيد محمد مراح، متصرفا مترنا بولاية عناية، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بمسوجب قبرار مؤرخ في II رميضيان عيام 1392 السيد السيد المسوافيق 19 اكتوبر سينة 1972، يعيين السيد احمد رحماني، متصرفا متمرنا بولاية سعيدة، ابتسداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بسموجب قدرار مؤرخ في II رمضان عدام 1392 المسوافيق 19 اكتوبر سننة 1972، يعين السيد عبد السلام اسكندر، متصرفا متمرنا بولاية المدية، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1392 المسوافق 19 اكتوبر سنة 1972، يعين السيد بوعلام طيفور، متصرفا متمرنا بولاية المدية، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بنم وجب قبرار مبؤرخ فى II رمضيان عيام 1392 السيد السيد السيد 1972، يعين السيد بلقاسم بلقاسم بشير، متصرفا متمرنا بولاية المدية، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972.

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم٠

قرار مؤرخ فى 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 اكتـــوبر سنة 1972 يتضمن تحديد شروط منح تعويض ترك الوظيفة لبعض مستخدمي البلديات

ان وزير الداخلية،

ـ بمقتضى الامر رفم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ر وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين،

وبناء على اقتراح المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان مستخدمي البلديات الموقتين والذين تفوق اعمارهم 65 عاما حين نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وغير المستكملين للشروط المقررة في النظام الجارى به العمل بقصد انتفاعهم بمعاش التقاعد، يستفيدون من تعويض ترك العمل، محسوبا على سنوات الخدمة والوضع العائلي بالنسبة لكل معنى.

المادة 2: يكون حساب هذا التعويض مساويا لحاصل ضرب عدد سنوات الحدمة، في المعامل المطبق على آخر راتب للمستخدم المعنى، ويعين هذا المعامل في الجدول المرفق بهذا القرار،

اللادة 3: يحدد مبلغ التعويض المذكور اعده، بالاستنـــاد للصيغة المذكورة بعده:

مبلغ التعويض: ع٠س٠خ٠ × (آ.ر × م)

عدد سنوات الخدمة : ع٠س٠خ

آخر راتب : آ•ر

معامل: م

المادة 4: ان الاعتمادات الضرورية لمنح هذا التعويض تتحملها ميزانية البلدية وتقتطع من الباب 61 ـ مادة 6189 « النفقات الاجتماعية الاخرى ٠٠

المادة 5: تصدر قائمة الاعوان المستفيدين من التعويض عن البلدية المعنية، وترفع هذه القائمة للوالى للمصادقة عليها، ضمن الشروط التي ستحدد بموجب منشور،

اللادة 6: يكلف الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 اكتوبن سنة 1972.

احمد مدغرى

الملحسق

_ المستخدمون خلال مدة تتراوح من 1 الى 6 سنوات

المعامل	الوضع العائلي		
1,5	ـ اعزب او متزوج بدون اولاد		
1,8	ب متزوج وله ولد أو ولدان أو ثلاثة اولاد ولا يتجاوز عس احدهم 21 عاما ب متزوج وله 4 اولاد أو اكثر ولا يتجاوز		
2,2	عمر احدهم 21 عاما		

ب _ المستخدمون من 6 سنوات الى 12 سنة

المعامل	الوضع العائلي		
2,5	ــ اعزب او متزوج بدون اولاد		
	ـ متزوج وله ولد أو ولدان أو ثلاثة اولاد		
2,8	ولا يتجاوز عمر احدهم 21 عاما		
3	ــ متروج وله 4 اولاد أو اكثر ولا يتجاوز عمر احدهم 21 عاما		

ج _ المستخدمون لمدة تزيد على 12 سنة

المعسامل	الوضع العائلي		
3,2	ـ اعزب او متزوج بدون اولاد		
	ـ متروج وله ولد أو ولدان أو ثلاثة أولاد		
3,5	ـ متزوج وله ولد أو ولدان أو ثلاثة أولاد ولا يتجاوز عمر احدهم 21 عاما		
	ــ متزوج وله 4 اولاد أو اكثر ولا يتجاوز		
3,8	عمر احدهم 21 عاما		

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1392 الموافق 17 نـــوفمير سئة 1972 يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية لسنـــة 1972 ــ 1973

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ فى 18 ابريل منة 1963 والمتضمن تأسيس يومية العطل المدرسيسة والجامعية والمعدل بموجب المرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1964،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 179 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث عيد وطنى للشهاب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 26 اكتوبر سنة 1964 والمتضمن تحديد يومية المطل المدرسية والجامعية لسنة 1964 - 1965 ولا سيما المادة الاولى منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تختلف العطل المدرسية حسب المجموعات المبينة في القسرار المسؤرخ في 26 جمسادي الثانية عام 1384 الموافق 26 اكتوبر سنة 1964 والمشار اليه اعلاه.

المادة 2 : تحدد يومية العطل المدرسية لسنة 1972 ــ 1973 كما يلي :

أ _ عطلة الشتاء:

- I بالنسبة للمجموعات I و 3 و 4 و 5 المحددة في القرار المؤرخ في 26 اكتوبر سنة 1964 : من مساء يسبوم الخميس 21 ديسمبر سنة 1972 الى صباح يسبوم الاربعاء 3 يناير سنة 1973
- 2 ـ بالنسبة للمجموعة 2 : من مســاء يوم السبت 23 ديسمبر سنة 1972 الى صباح يوم الاربعاء 3 يناير سنة 1973 ...

ب _ عطلة الربيع:

- النسبة للمجموعات ا و 3 و 4 و 5 : من مساء يوم السبت 31 مارس سنة 1973 الى صباح يوم الثلاثاء
 ابريل سنة 1973 .
- 2 _ بالنسبة للمجموعة 2: من مساه يوم السبت 10 مارس سنة 1973 الى صباح يوم الاثنين 19 مارس سنسة -1973 ·

ج _ عطلة الصيف :

- ت بالنسبة للمجموعة I : من مساء يوم الجمعة 6 يوليو
 سنة 1973 الى صباح يوم الاربعاء 19 سبتمبر سنة
 1973 ...
- 2 ـ بالنسبة للمجموعة 2 : من مساء يوم السبت 19 مايو سنة 1973 الى صباح يوم الاربعاء 19 سبتمبر سنة 1973
- 3 ـ بالنسبة للمجموعة 3 : من مساء يوم السبت 9 يونيو سبنة 1973 الى صباح يوم الاربعاء 19 سبتمبر سنة 1973 ·
- 4 ـ بالنسبة للمجموعتين 4 و 5 : من مساء يوم السبت 16 يونيو سنة 1973 الى صباح يوم الاربعاء 19 سبتمبر سنة 1973

اللاة 3: يحدد دخول جميع المعلمين بيسموم الاثنين 17 مبيتمبر سنة 1973 •

المجمورية الديمقراطية الشعبية. المجمهورية الرسيمية للجمهورية المجالات المجالات المجلوبية المجمهورية المجمورية المجلوبية المجمورية المجم

وحرر بالجزائر في II شوال عام 1392 الموافق 17 نوفمبر سيئة 1972.

عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي الكاتب العام عبد الحميد مهوي

وزارة البريسد والمسوامسلات

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 14 شوال عام 1392 المسوافق 20 نوفمبر سنة 1972، يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف اعوان مكتب من الذكور في البريد والمواصلات

ان وزير البريد والعواصلات،

ووزير الداخلية، ُ

بهقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المتم والمعدل بموجب الامرين رقسم 68 ـ 92 و 68 ـ 98 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 14 ميل سنة 1968 والامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1391 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنيسسة على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التي عدلته وتمعته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكسام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ فى 3 وبيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك اعوان المكاتب،

_ وبمقتضى المرسبوم وقم 68 _ 509 المؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن إحداث سلك لاعوان المكتب بوزارة البريد والمواصلات السلكيسية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوطائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة لتوظيف اعوان مكتب من الذكور فى البريد والمواصلات، وتجرى الاختبارات يوم 6 مايو سنة 1973 فى مراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة،

وينتهى التسجيل في قوائم الترشيع يوم 9 مارس سنة 1973ء

المادة 2: يجدد عدد الوظائف المعروضة بمائتين (200)

المادة 3: تفتع المسابقة للمترشحين:

الحاصلين على شهادة الدروس الابتدائية او شهادة معادلة لها والبالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر بحلول اول يناير سنة 1973،

2 - الموظفين المرسميسين المرتبين في السلم 1 و 3 والمثبتين لثلاث سنوات من الاقدمية في سلكهم الاصلى وكذلك الاعوان غير المرسمين والمثبتين لسنتين من الخدمة في وذارة المريد والمواصلات والبالغين من العمر 35 سنة على الاكثر المريد

المادة 4: يمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن ينسبة سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون ان يتجاوز هذا التأخير وسنوات كما يمكن ان يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التجرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون ان يتجاوز مجموع التأخير عشر سنواته

المادة 5: تمنع استثناءات من تقديم الشهادات وزيادات في النقط للمترشحين من اعضاء جيش التحرير السوطني او السنظمسة المدنية لجبيهة التحريس الوطني حسب الشروط المحددة في المرسيوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه.

اللادة 6 : يجب أن تحتوى ملغات الترشيح على الأوراق التالية :

- المشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشع،
- 2) نسخة من شهادة الميلاد يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
 - 3) شهادة الجنسية،
- 4) نسخة طبق الاصل من الشهادة او الدبلوم المطلوب،
 وعند الاقتضاء:
 - 5) بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- ضنخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى
 او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى

وبالنسبة للمترشحين المذكورين فى الفقرة 2 من المادة 3 اعلاه، فيطلب منهم علاوة على ذلك، اما نسخة من قرار التعيين بالنسبة للموظفين واما بيان الخدمات المسسؤداة فى الادارة للاعوان غير المرسمين.

المادتة 7: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المعامل	المدة	نوع الاختبارات
2 ,	2 س	انشاء حول موضوع عام
3	3 س	حساب
3	2 س .	جغرافيا
- .	Iس	اختبار في اللغة العربية

المادة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20، ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقاط، على الاقل فى كل اختبار باستثناء الاختبار فى اللغة العربيسة، وان يحصل، بعد تطبيق العوامل، على 80 نقطة من مجموع الاختبارات.

المادة 9: يشتمل الاختبار الخاص باللغة العربية على املاء متبوع بسؤال او عدة اسئلة بسيطة، وكل علامة تقل عن 10 على 20 تكون مسقطة، اما العلامات التي تتجاوز 10 على 20 فلا تدخل في حساب المجموع العام للنقط.

المادة 10: ان برنامج الاختبار في الحساب والجغرافيا هو من مستوى نهاية الدروس الابتدائية ·

المادة 11: أن قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة يحددها وزير البريد والمواصلات.

وتنشر هذه القائمة في المنشور الداخل لوزارة البريسيد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة 12: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة، الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- ـ الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله، رئيسا،
 - ــ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - مدير الموظفين والمنشآت الاساسية او ممثله،
 - ـ مدير الادارة العامة او ممثله،
 - _ مدير البريد والمصالح المالية او ممثله،
 - ـ مدير المواصلات او ممثله٠

ويجوز للجنة الامتحان ان تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى في التعليم.

اللاة 13: يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجسة الاستحقاق، قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب، وتنشر هذا القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات،

اللاة 14: ان المترشحين الناجحين في المسابقة يعينون كأعوان مكتب متمرنين مع مراعاة استيفاء شروط الاهلية البدنية وتقديم نسخة من صحيفة السوابق القضائية •

المادة 15: يوضع المعنيون بالامر تحت تصرف الادارة ليعينوا في أي منصب من المناصب الشاغرة الموجودة بكامـــل التراب الوطني، وفي حالة عدم الالتحاق بمناصب التعيين يفقـــدون حقهم في النجاح في المسابقة •

اللاة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرار بالجزائر في 14 شوال عام 1392 الموافق 20 نوفمبر سنة 1972 •

> عن وزیر البرید والمواصلات الکاتب العام محمد بن زکری المد

عن وزير الداخلية وبتغويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 14 شوال عام 1392 المسوافق 20 نوفمبر سنة 1972، يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف اعوان مكتب من الاناث فی البريد والمواصلات

ان وزير البريد والمواصلات،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتم بموجب الامرين رقم 68 _ 92 و 68 _ 89 المؤرخين فى 26 ابريل سنة 1968 ورقم 71 _ 02 المؤرخ فى 9 ابريل سنة 1971 ،

ـ وبمقتضى الامن رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامن رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنيسية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيلة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

م وبمقتضى المرسوم رقم 66 مـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكسام المطبقة على الموطفين المتمرنين ،

_ وبهقتفى المرسوم رقم 68 _ 212 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك اعوان المكاتب،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 509 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث ملك لاعوان المكتب بوزارة البريد والمواصلات السلكيسية واللاسلكية،

ي وبمقتضى المرسوم دقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوطائف العمومية ،

يقررانِ ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة لتوظيف اعوان مكتب من الاناث في البريد والمواصلات. وتجرى الاختبارات يوم 8 ابريل سنة 1973 في مراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة.

وينتهى التسجيل في قواثم الترشبيع يوم 9 فبراير سنة . • 1973 -

المادة 2: يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائتين (200). المادة 3: تفتح المسابقة للمترشحات.

1 ــ الحاصلات على شهادة الدروس الابتدائية او شهادة معادلة لها والبالغات من العبر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر بحلول اول يناير سنة 1973،

2 _ الموظفات المرسميات المرتبات في السلم 1 و 2 والمثبتات لثلاث سنوات من الاقدمية في سلكهن الاصلى وكذلك الاعوان غير المرسمات والمثبتات لسنتين من الخدمة في وزارة المريد والمواصلات والبالغات من العمر 35 سنة على الاكثر.

المادة 4: يمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون ان يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات كما يمكن ان يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون ان يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات

المادة 5: تمنع استثناءات من تقديم الشهادات وزيادات في النقط للمترشحات من اعضاء جيش التحرير السوطني او السمنظسسة المدنسية لجبسهة التحريس الوطني حسب الشروط السحددة في المرسسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه.

المادة 6 : يجب ان تحتوى ملفات الترشيع على الاوراق التالية :

الملب للمشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشحة،
 انسخة من شهادة الميلاد يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،

3) شهادة الجنسية،

4) نسخة طبق الاصل من الشهادة او الديلوم المطلوب،
 وعند الاقتضاء :

- 5) بطاقة عاثلية للحالة المدنية،
- 6) نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطني
 او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

وبالنسبة للمترشحات المذكورات في الفقرة 2 من المادة 3 اعلاه، فيطلب منهن علاوة على ذلك، اما نسخة من قرار التعيين بالنسبة للموظفات واما بيان الخدمات المسسؤداة في الادارة للاعوان غير المرسمات.

المادة 7: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المعامل	• गा	نوع الاختبارات		
2	2 سي	انشىاء حول موضوع عام		
3 .	3 س	حساب		
3	2 س	جغرافيا		
-	I س	اختبار في اللغة العربية		

المادة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20، ولا يعلن عن نجاح أية مترشحة الا اذا حصلت على 6 نقاط على الاقل في كل اختبار باستثناء الاختبار في اللغة العربيسة، وان تحصل، بعد تطبيق العوامل، على 80 نقطة من مجموع الاختبارات.

المادة 9: يشتمل الاختبار الخاص باللغة العربية على املاء متبوع بسؤال او عدة اسئلة بسيطة، وكل علامة تقل عن 10 على 20 فلا على 20 فلا تدخل في حساب المجموع العام للنقط.

اللاة 10 : أن برنامج الاختبار في الحساب والجغرافيا هو من مستوى نهاية الدروس الابتدائية ·

اللدة 11: ان قائمة المترشحات المقبولات للمشاركة في المسابقة يحددها وزير البريد والمواصلات.

وتنشر هذه القائمة في المنشور الداخلي لوزارة البريسة والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة 12: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحات الناجحات في المسابقة، الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- _ الكاتب العام لوزارة البريد والواصلات أو ممثله، رئيسا،
 - ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - ـ مدير النوظفين والمنشآت الاساسية او ممثله.

- ب مدير الادارة العامة او مبثله،
- ـ مدير البريد والمصالح المالية او ممثله،
 - مدير المواصلات او ممثله.

ويجوز للجنة الامتحان ان تستعين برأى أي موظف أو أي عضو اختصاصي في التعليم.

اللادة 13 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجية الاستحقاق، قائمة المترشحات اللواتي اعلنت اللجنة عن نجاحهن ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب، وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات

المادة 14: أن المترشحات الناجحات في المسابقة يعين كأعوان مكتب متمرنات مع مراعاة استيفاء شروط الاهلية البدنية وتقديم نسخة من صحيفة السوابق القضائية •

المادة 15 : يوضع المعنيات بالامر تحت تصرف الادارة ليعين في أي منصب من المناصب الشاغرة الموجودة بكامسل التراب الوطنى، وفي حالة عدم الالتحاق بمناصب التعيـــين يفقدن حقهن في النجاح في المسابقة •

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وجرر بالجزائر في 14 شوال عام 1392 الموافق 20 نوفمبر سنة 1972٠

عن وزير البريد والمواصلات

الكاتب العام

محمد بن زکری

عن وزير الداخلية وبتفويض منسه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرارات الولاة

قراد مؤرخ في 13 جمسادي الاولى عام 1392 الموافسق 24 يونيو سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن حل مركب الخشب

بموجب قرار مؤرخ في I3 جمادي الاولى عام I392 الموافق 24 يونيو سنة 1972 صادر عن والي عنابـــة، يتم حل مركب الخشب لعنابة ويكلف المدير الجهوى لاملاك الدولة بتصفية الاملاك المنقولة، اما الاملاك العـقـــارية فتبقى تحت تصرف مصلحة املاك الدولة التابعة للولاية.

كما تلغى احكام القرارات المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 1970 ·

قرار مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 3 يوليسو سنة 1972 صادر عن وال قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة لوزارة العدل مساحتها 1600 متر مربع مكـــونة من الجزئين 66 «بي» و 67 «بي» لبنا، محكمــة

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 3 يوليو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة، تخصص لوزارة العدل قطعة ارض من املاك الدولة مكونسة من القطعتين رقم 66 «بي» و 67 «بي» مساحتها 1600 متر مربع كما هي محددة بخط وردى في المخطط الملحق بأصل هذا القرار ومبينـــة بوضوح في المحضر الملحق ايضا بأصل هذا القرار وذلك لبناء محكمة بالميلية.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف

قراد مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 8 يوليسو سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن اعادة قطعة ارض من املاك البولة رقم 137 مكرر «بي» 2 مساحتها 16 آرا و 67 سنتيارا ومنحها مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة قصد استعمالها اساسا لبناء مركز لتنشيط الشبيبة بسوق اهراس

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 8 يوليو سنة 1972 صادر عن والي عنابة، تعاد الى املاك الدولة قطعة ارض مساحتها 16 آرا و 67 سنتيارا تابعة للجزء رقم 137 مكرر «بي» 2 الممنوحة مجانا سابقا بموجب المرسوم المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1868 لبلدية سوق اهراس وتمنع لوزارة الشبيبة والرياضة لتستعملها اساسا لبناء مركز لتنشيط الشبيبة بسوق أهراس

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قراد مؤرخ في 29 جمادي الاولى عسام 1392 الموافق 10 يوليو سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض لبلدية تيزى غنيف قصد بناء 8 مساكن

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 10 يوليو سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو تم التنازل لبلدية تيزي غنيف بعد المداولة المؤرخة في 8 نوفمبر سنة 1971 عن قطعة ارض مساحتها 8 آرات و 10 سنتيارات تقريبا وذلك لاتخاذها اساسا لبناء 8 مساكن٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه المصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه،

قراد مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1392 الموافسة 13 يولبو سنة 1972 صادر عن والى الساورة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 21 فبراير سنة 1972 والمتضمن التنازل لبلدية تيميمون عن قطعة أرض من الاملاك الشاغرة وبدون حائز لها كائنة بتيميمون قصد بناء ثكنة للحماية المدنية

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 13 يوليو سنة 1972 صادر عن والى الساورة، يعدل القسرار المؤرخ في 21 فبراير سنة 1972 والمتضمن التنازل لبلدية تيميمون عن قطعة ارض من الاملاك الشاغرة وبدون مسالك مساحتها 13000 متر مربع كائنة بتيميمون قصد بناء ثكنة للحماية المدنية، كما يلى:

« تمنع وزارة الداخلية (المصلحة الوطنية للحماية المدنية، مديرية الحماية المدنية والانقاذ) للساورة، قطعة ارض من الاملاك الشاغرة وبدون مالك، مساحتها 13000 متر مربع كائنة بتيميمون ومحددة كما يلى:

- من الشيمال الشرقى بقطعة ارض مهملة،
- ـ من الجنوب الشرقى بقطعة ارض مهملة،
- ـ من الجنوب الغربي بطريق عبد القادر زيادي،
 - _ من الشمال الغربي بالحي البلدي.

يخصص هذا العقار لبناء ثكنة للحماية المدنية وملحقاتها · الباقى بدون تغيير ·

قرار مؤرخ فی 4 جادی الثانیة عام 1392 الموافق 15 یولیو سنة 1972 صادر عن والی تلمسان یتضمن التصریح بأنه من المنفعة العمومیة منح قطعة ارض مجانا مساحتها آران تقریبا كائنــة « بدار عیاد » لبلدیة بنی سنوس قصد بناء مجموعة مدرسیة دینی عشیه

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 15 يوليو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان، يصرح بأنه من المنفعة العمومية منح بلدية بني سنوس قطعة أرض مجانا تدعى أحفير مساحتها آران تقريبا كائنة «بدار عياد» بلديسة بني سنوس وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم المؤرخ في 6 مايو سنة 1953 من طرف السيد منصور بلعابد ولد بن يونس الساكن ببني عشير بلدية بني سنوس قصد بناء مجموعة مدرسية ببني عشير •

قرار مؤرخ في 4 جادى الثانية عام 1392 الموافق 15 يوليو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التصريح بانه من المنعقة العمومية منح قطعة أرض مجانا مساحهتا 500 متر مربع لبلدية بنى سنوس قصد بناء مجموعة مدرسية

بموجب قرار مؤرخ فی 4 جمادی الثانیة عام 1392 الموافق 15 یولیو سنة 1972 صادر عن والی تلمسان ، یصرح بانه من المنفعة العمومیة منح قطعة أرض تدعی کیویرة و کائنة بقدارة (بلدیة بنی سنوس) مجانا لبلدیة بنی سنوس مساحتها 500 متر مربع تقریبا وذلك طبقا للشروط المنصوص علیها فی المادة 6 من المرسوم المؤرخ فی 6 مایو سنة 1953، والمنوحــة من طرف السادة محمد بوزیانی ولد بوزیان وبومدین بوزیانی ولد بوزیان واحمد بوزیانی ولد بوزیان وعبد القادر بوزیانی ولد بوزیان ومحمد الصغیر بوزیانی ولد بوزیان ومحمد الصغیر بوزیانی ولد بوزیان محمد الصغیر بوزیانی مدور بوزیان محمد بوزیان بقدارة ببلدیة بنی سنوس قصد بناه مجموعة مدرسیة بقدارة ۰

قرار مؤرخ فی 4 جمادی الثانیة عسام 1392 الموافسق 15 یولیو سنة 1972 صادر عن والی تلمسان یتضمن منح قطعة ارض مجانا لبلدیة بنی سنوس

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 15 يوليو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان ، يصرح بان مبة قطعة أرض مجانا لبلدية بني سنوس، مساحتها مكتار واحد تقريبا ، تسمى « سيدى داود » والواقعة بعيزاب بلدية بني سنوس ، من طرف المسمى أحمد بوسيف ولد يحيى الساكن ببلدية بني سنوس من المنفعة العمومية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم المؤرخ في 6 مايو سنة 1953 وذلك قصد بناء مجموعة مدرسية بعيزاب .

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عـــام 1392 الموافــق 18 يوليو سنة 1972 صادر عن والى الواحــات يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بتامنراست لغائدة وزارة التعليم الابتدائى والثانوى قصد بناء تكميلية للتعليم التوسط

بموجب قرار مؤرخ فی 7 جمادی الثانیة عام 1392 الموافق 18 یولیو سنة 1972 صادر عن والی الواحات ، تخصص لوزارة التعلیم الابتدائی والثانوی « مدیریة المنح والاعمال المدرسیة » (المدیریة الفرعیة للبناء والتجهیز المدرسی) قطعة أرض كائنة بتامنراست مساحتها 3 هكتارات و 18 آرا و 13 سنتیارا قصد بناء تكمیلیة للتعلیم المتوسط •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 21 يوليو سنة 1972 ضادر عن والي قسنطينة يتضمن اعادة قطعة أرض تحمل رقم 206 «أ 2 بي» مساحتها 24 مترا مربعا كائنة بالحروش ضمن الاملاك الخاصة للدولة ومنحها بمقابل للشركة الوطنية للكهرباء والغاز قصد استعمالها لبناء مركز للتحويل الكهرباء والغاز قصد استعمالها لبناء مركز للتحويل

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1392 الموافق | بالحروش،

21 يوليو سنة 1972 صادر عن والى قسنظينة، تعاد ضمن الاملاك الخاصة للدولة قطعة ارض تحمل رقم 206 و أ 2 بى، مساحتها 24 مترا مربعا، كما هى مبينة بالخط الوردى فى المخطط الملحق باصل هذا القرار ومبين بوضوح فى محضر الاعتراف الملحق ايضا بأصل هذا القرار، وتمنح بمقابل للشركة الوطنية للكهرباه والغاز لاتخاذها اساسا لبناه مركز للتحويل الكهربسانى

اعلانات وبلاغات

اعلان مؤرخ في 15 شوال عام 1392 الموافق 21 نسبوفمبر سئة 1972 يتعلق بالتحقيق عن الانشاء الاحتمالي لرخمسسة خصوصية للبحث عن الوقود

قدمت الشعركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) التي مقرها الرئيسي بالجزائر العاصمة، بواسطة رسالة مؤرخة في 16 اكتوبر سنة 1972 طلبا محررا وفقا للمادة 10 من المرسوم رقم 59 ــ 1334 المؤرخ في نسوف مبرر سننة 1959 يتضممن الحصول على امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي يدعى «امتياز مقيدن ، ومساحته 46.500 كم2 تقريبا ويشمل جزءا من تراب ولاية الساورة.

ان رؤوس المساحة موضوع الطلب المذكور هي النقط المحددة فيما يلي ضمن نظام الاحداثيات الجغرافية :

خط العرض	خط الطول	لنقط
31° 00′ 06"	0• 32' 42" W	1
31° 01' 30"	"0° 30′ 04″ W	2
30° 53′ 23″	0° 30′ 16″ E	3
30° 53' 36 "	0° 42' 49'' E	4
30° 23' 52"	0° 43′ 28″ E	5
30° 24' 48"	2° 17′ 02″ E	6
29 • 20'	2° 17' 02" E	7

خط العرض	خط الطؤل	النقط
29 20'	1 40' E	8
26* 45'	1* 40' B	ģ
26' 45'	1° 20' E	10
29* 25'	1 * 20' E	11
29 25'	0° 50' 🕏	12
29. 50,	0° 50' E	13
29. 50	0° 30' E	14
29 25'	0° 30' E	15
29. 25'	0• 20° E	16
29 • 15'	0° 20' E	17
29° 15'	1° 00' W	18
30° 15'	1° 00' W	19
30. 16.	0° 30' 00" W	20

وتطبيقا لاحكام المادة 31 من المرسوم رقم 59 – 1334 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1959 سيجرى تحقيق عن الانشاء الاحتمالي لرخصة خصوصية للبحث عن الوقود السائسل أو الغازى في المساحة المذكورة ابتداء من 11 ديسمبر سنة 1972 الى غاية 9 يناير سنة 1973.

توجه ملاحظات العموم لادراجها في ملف التحقيق، الى مدير الطاقة والمحروقات عمارة « لو كوليزى » نهج احمد باى الجزائر العاصمة، بواسطة رسالة موصى عليها مسع طلب الاشعسار بالوصول، قبل قفل التحقيق أى يوم 9 يناير سنة 1973 على ابعد تقدير •